المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	نظرات في كتاب حجة الوداع لابن حزم
المصدر:	التوحيد
الناشر:	جماعة أنصار السنة المحمدية
المؤلف الرئيسي:	عبدالعزيز، محمد
المجلد/العدد:	س47, ع563
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	يوليو / ذو القعدة
الصفحات:	33 - 35
رقم MD:	905910
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	نقد الكتب، كتاب حجة الوداع، ابن حزم، ، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ، مناسك الحج
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/905910

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عبدالعزيز، محمد. (2018). نظرات في كتاب حجة الوداع لابن حزم.التوحيد، س47, ع563، 33 - 35. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/905910

إسلوب MLA

عبدالعزيز، محمد. "نظرات في كتاب حجة الوداع لابن حزم."التوحيدس47, ع563 (2018): 33 - 35. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/905910

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

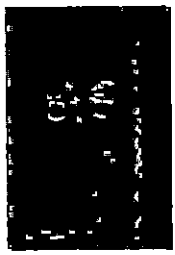

نظرات في كتاب

حجة الوداع لابن حزم

إعداد: د/ محمد عبد العزيز

« ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝١ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ » (سبأ: ١، ٢).

والصلاة والسلام على إمام المتقين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فمن المناسب للعلماء وطلاب العلم في أشهر الحج خاصةً مراجعة أحكامه، والمرور على مسائله، والنظر في نوازله، وتذكير المسلمين بأحكامه وفضائله.

والحج هو الركن الرابع من أركان الإسلام العَمَلِيّة، وهو فرضٌ على المكلف مرة في العمر؛ إذا استطاع إليه سبيلاً، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤١): «اتفقوا أن: الحر، المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين، الذي يجد زادًا، وراحلة، وشيئًا يتخلف لأهله مدة مُضيّه، وليس في طريقه: بحر، ولا خوف، ولا منعه أبواه، أو أحدهما؛ فإن الحج عليه فرض. واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك، وحج معها ذو محرم أو زوج؛ فإن الحج عليها فرض».

وقد حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة بعد هجرته سميت: حجة الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة غيرها.

وسميت حجة البلاغ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بلَّغ أهل الإسلام فيها شرع الله في الحج قولاً، وفعلاً.

وسميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودَّع الناس فيها، ولم يحج بعدها، وعلى ما يبدو أن هذه التسمية كانت بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: « كنا نتحدث بحجة الوداع، ولا ندري أنه الوداع من رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه البخاري (٤٤٠٣)، ومسلم (١٢٠).

وقد وجَّه النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى أخذ أحكام المنسك منها، فكان يقول لأصحابه رضي الله عنهم: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

ولذا اعتنى أهل العلم عناية فائقة بسياق حجته تلك، ومنهم من أفردها بالتصنيف، فكان من أهم الكتب التي ساقت أحداث حجته تلك كتاب حجة الوداع أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، وهو كتاب رائق اهتم به أهل العلم اهتمامًا فائقًا جمع فيه ابن حزم مرويات حجة الوداع من كُتُب السنة، ورتَّبها ترتيبًا متقنًا أبان على كثير من فقهها، وأزال التعارض الموهوم بين بعض نصوصها، وقد بلغت تلك المرويات سبعًا وخمسين وخمسمائة حديث (٥٥٧)، قال ابن حزم في مقدمة الكتاب (ص ١٣٥): «فإن الأحاديث كثرت في وَصْف عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

- وأتت من طرق شتى، وبألفاظ مختلفة.

- ووصفت فصول ذلك العمل المقدس في أخبار كثيرة غير متصل ذكر بعض ذلك ببعض. حتى صار هذا سببًا إلى تعذر فهم تأليفها على أكثر الناس، حتى ظنها قومٌ كثيرٌ متعارضةً، وترك أكثر الناس النظر فيها من أجل ما ذكرنا.

- فلما تأملناها وتدبرناها بعون الله عز وجل لنا وتوفيقه إيانا، لا بحولنا ولا بقوتنا، رأيناها كلها متفقة ومؤتلفة منسردة متصلة بينة الوجوه واضحة السبل، لا إشكال في شيء منها.

- حاشا فصلاً واحدًا لم يَلُحْ لنا وجه الحقيقة في أي النقلين هو منها فنبهنا عليه وهو: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر، أبمنى أم بمكة؟».

وقد نقل عنه جمع من أهل العلم منهم: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (المتوفى: ٥٨٢ هـ)، وأبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النووي (المتوفى: ٦٧٧ هـ)، ومحب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ) في كتابه: القِرَى لقاصد أم القُرَى، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، وأبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الأندلسي المعروف بابن سيد الناس (المتوفى: ٧٣٤ هـ).

وممن كان له به عناية خاصة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)؛ فقد اعتمد عليه في سياق حجته في زاد المعاد، وبيَّن أوهامه في كتابه هذا.

وكذا أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، فقد اعتمد عليه في سياق حجته صلى الله عليه وسلم وبيَّن أوهامه في كتابه هذا، قال في البداية والنهاية (٤٠٥/٧): « اعتنى الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتناءً كثيرًا من قدماء الأئمة ومتأخريهم، وقد صنَّف العلامة أبو محمد بن حزم الأندلسي، رحمه الله، مجلدًا في حجة الوداع أجاد في أكثره، ووقع له فيه أوهام، سننبه عليها في مواضعها، وبالله المستعان».

فهو كتاب بلغ في الحسن غاية، جزى الله مؤلفه عن أهل الإسلام خيرًا، غير أن هنا مسألة أرى أنه لابد من التنبيه عليها، وهي أننا نعني بقولنا ذلك سياق ابن حزم لحجة الوداع لا ما استنبطه منها فله في ذلك شذوذات يعلمها أهل العلم فبعضها يرجع لجموده على الظاهر، وبعضها يرجع لكونه لم يحج فلم يتصور بعض ما يذكر، وأنا أذكر من ذلك ثلاثة من الأمثلة يتضح بها المقال.

المثال الأول: قال في كتابه هذا بجواز طواف النفساء بالبيت، قال (ص٤١٦): «ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

ففي هذا الحديث لفظ منكر، وهو أنها لا تطوف بالبيت، وإنما هذا اللفظ محفوظ في أمره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها إذ حاضت، والحائض ليست نفساء، والنفساء ليست حائضًا، وليس اتفاقهما في أن لا يصليا ولا يطوفا بموجب أن يمنعا أيضًا الطواف بالبيت دون نص وارد في النفساء كوروده في الحائض، والقياس باطل».

ثم قال (ص ٤١٩): «عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مرها بأن تغتسل ثم تهل».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الرواية أصح من الأولى؛ لأن أسماء بنت عميس عمرت بعد ابنها محمد، وكانت تحت علي بن أبي طالب، وعاشت بعده، فلا ينكر سماع القاسم منها، وأما سماعه من عائشة رضي الله عنها فهو الصحيح المشهور المتيقن المأثور، وقد ذكرناه قبل، وليس فيه هذا اللفظ، وهذه الرواية كما ترى ليس فيها

منع الطواف بالبيت، ولا يجوز تعدي ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا الزيادة في أمره، ما لم يأمر به».

وهذا مخالف للإجماع، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم ابن عبد البر في التمهيد (٣١٥/١٩).

وقد قال في المحلى (١٨٩/٥)، «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، للنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- منع أم المؤمنين- إذ حاضت- من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل.

وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها- عليه السلام- بأن تغتسل وتُهِلّ، ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيَّنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كما بيَّن أمر الحائض، « وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ » (النجم: ٣- ٤)، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » (مريم: ٦٤)، ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط.

روينا عن سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها- فهذه أم المؤمنين لم تَرَ الطهارة من شروط الطواف- ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك».

وقد رجع ابن حزم عن هذا، واستدركه على نفسه في كتاب الحيض والاستحاضة من أوّل المحلى، لكن على ما يبدو أنه لم يراجع ذلك في كتاب الحج، قال (٤٠٠/١)، «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض. هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به؛ لأن النهي ورد في الحائض ولم يرد في النفساء «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » (مريم: ٦٤).

ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لعائشة: أنفست؟ قالت: نعم»؛ فسمى الحيض نفاسًا. وكذلك الغسل منه واجب بإجماع».

المثال الثاني: قال بإبطال الحج بالجدال بالباطل فيه، قال في المحلى (٢٠٩/٥)، «والجدل بالباطل، وفي الباطل عمدًا ذاكرًا لإحرامه مبطل للإحرام، وللحج، لقوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ » (البقرة: ١٩٧)».

وقد قال هو في مراتب الإجماع (ص٤٣)، « واتفقوا أنه مَن جادل في الحج أن حجّه لا يبطل ولا إحرامه».

المثال الثالث: قال ببطلان حج مَن حجَّ ولم يُلَبِّ، أو لبَّى لكن لم يرفع صوته، قال في المحلى (٢٠٩/٥)، «ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته، فإن لبَّى ولو مرة واحدة أجزأه، والاستكثار أفضل.

فلو لبَّى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة، لأمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية. فمن لم يُلَبِّ أصلاً أو لبَّى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك؛ فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى».

فهذه أمثلة ثلاثة توضح لك المقصود، وهي مذهبه واجتهاده، ورأيه الذي أصاب فيه أجرًا واحدًا إن شاء الله تعالى، وهذه الأمثلة غير الأوهام التي في سياق الحجة - وسيأتي ذكر جمهورها بعد - فهذا يتعلق بالاجتهاد، وهذا يتعلق بالنقل، وإنما أوردت ذلك لئلا يخلط بين تزكية كتاب حجة الوداع كسياق للمنسك، وبين فقه ابن حزم في المنسك؛ فله فيه إصابات، وعليه فيه هنَّات، والكبير من عدت أخطاؤه.

هذا ما يسَّره الله تعالى في هذا المقال، فإلى لقاء قريب نستكمل فيه الحديث عن كتاب ابن حزم حجة الوداع، وعن منهجه فيه، وأفضل طبعاته، إن شاء الله تعالى.

نسأل الله أن ييسر لنا حج بيته الحرام، والحمد لله رب العالمين.